المسؤولية الجزائية عن البث التلفزيوني الفضائي

أ.م.د. حسن سعيد عداي

كلية التراث الجامعة

مقدمة : تعريف البث التلفزيوني الفضائي

البث التلفزيوني الفضائي من الناحية العلمية عبارة عن عملية ارسال اشارة الصوت والصورة من محطة البث التلفزيوني عبر الهوائي الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الاشارات الى اشارة كهرومغناطيسية الى الفضاء ليتم استقبالها عن طريق الهوائي الذي بدوره يحول هذه الاشارة الكهرومغناطيسية ثانية الى اشارة كهربائية ومن ثم ادخالها الى جهاز التلفزيون المتكون من عدة مراحل (1) لتحويلها الى اشارة الصوت واشارة الصورة حيث يمكن مشاهدة الصورة وسماع الصوت المقترن بها

إن البث التلفزيوني الفضائي جزء من الاعلام المرئي ، فهو يعمل بطريقة لاسلكية لتصل البرامج التلفزيونية الى المُستقبل ، ويجري البث عن طريق موجات الراديو باختلاف انواعه إن كان فضائي او ارضي، ولكون القنوات الفضائية حديثة الظهور لم نجد تعريف محدد شامل للبث الفضائي متفق عليه من الجميع، وانما اوصاف متعددة وتعاريف مختلفة في مجموعة من القوانين و الاتفاقيات الدولية إلا انها لا تختلف عن بعضها كثيراً، وسأذكر البعض من هذه التعاريف . فقد وردت اشارة الى تعريف البث التلفزيني في قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم(382) لسنة1994 في المادة (2) منه إذ نص عاى انه :(البث التلفزيوني هو بث الصورعلى الهواء أكانت صوراً متحركة ام جامدة صاحبها الصوت ام لم يصاحبها، بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطه) ، كذلك عرف القانون اجهزة البث الاذاعي والتلفزيوني في ذات المادة حيث عرفها بانها:(هي جميع انواع اجهزة البث المتحركة والثابتة ، او اجهزة الترحيل او التحويل او التضخيم والشبكات على الارض او في الفضاء والتي تمكن مباشرة من متابعة البث الاذاعي والتلفزيوني). كما بين القانون ذاته تعريف آخر للإعلام المرئي والمسموع في احكام المادة(4) على ما يأتي (يقصد بالاعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني او أذاعي تقع بتصرف فئات معينة منه، إشارات او صوراً او صوتاً او كتابات من اي نوع كان لاتتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث والنقل او البث البصرية والسمعية) (1) إلا أن المشرع اللبناني لم يتطرق الى تعريف محدد تجاه البث الفضائي على الرغم من اصداره قانون يسمى قانون البث الفضائي رقم (531) لسنة 1996،اما وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي اقرها وزراء الاعلام العرب : فيعرف البث الفضائي بانه (عمل اذاعة او ارسال او اشارة مشفرة او غير مشفرة لاصوات او اشارات او كتابات من اي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك عبر الاقمار الصناعية بما يسمح بان يستقبلها

ولقد عرف المشرع الاردني (البث) بانه (إرسال الاعمال او البرامج الاذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية او عبر الاقمار الصناعية او التقنيات او وسائل اخرى مما كان وصفها او طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية) (3)

كذلك وجدت في المنظومة القانونية العراقية تعريف للبث الفضائي اذ وردت اشارة الى البث الفضائي في الامر (65) لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وكما يلي : (تعني عبارة الاذاعة اي بث او ارسال من موقع واحد الى مواقع متعددة ، او اي بث او ارسال لإشارات او نصوص او صور او محتوى مسموع او مرئي او بيانات يتم إرسالها بالبرق او عبر الألياف البصرية ، او الأرسال الصوتي او أي وسيلة اخرى كهرومغناطيسية ، يقصد ان يستقبلها الجمهور العام او جزء منه ، ويراعى ان تعريف عبارة الاذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية او خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية) (4)

ومما تقدم نستطيع ان نعرف البث التلفزيوني بانه : (عبارة عن محطات ارضية تقوم بارسال الرسائل الى اقمار الاتصالات) .

وسنتناول هذا المبحث وفق المطالب الثلاثة التالية وكما يلي :

المطلب الاول

الشروط الاساسية لترتيب المسؤولية الجزائية عن البث

تعرف الشروط الاساسية لإقامة المسؤولية الجزائية للبث التلفزيوني لفظاً (هي تحمل التزام او جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية) (1) وقيل بانها : (إلتزام يقع على كل من يرتكب جريمة ما للخضوع للجزاء المقرر لتلك الجريمة ، بمعنى : هي الأثر القانوني المترتب على وقوع جريمة ما) (2) وكذلك هي تحمل الأنسان نتيجة سلوكه الضار بالمجتمع بأنزال عقاب فيه يتناسب مع هذا السلوك وبالتالي يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية بانه (إلزام الشخص بتحمل تبعات سلوكه المخالف لقواعد القانون الجنائي) (3) والمسؤولية الجزائية بأساسها تقوم على عنصرين رئيسيين هما(الادراك والارادة) وهما ملكتان لا تتوافران الا عند الشخص الطبيعي ، وبهذا يكون الانسان هو المسؤول الأول والأخير عن تصرفاته ، ولكن بظهور الاشخاص المعنويين

(الاعتبارية) جعل المسؤولية الجزائية لا تقتصر

على الانسان الطبيعي وحده ، بل تتعداه للمؤسسات المعنوية حتى لا تتخذها ستاراً لارتكاب الجرائم دونما عقوبة تذكر (1) والشخص المعنوي في نظر القانون الجنائي هو : (مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك ، أو مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين ، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للفرد لتصبح اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وينظر لها ككتل مجردة من الاشخاص الأدميين أو عن العناصر المكونه لها) (2)

وقد أثار الفقهاء مسألة مهمة احدثت جدلاً معرفياً حول تعرض(الشخص المعنوي) للمسؤولية الجزائية ، فمنهم من رتب على الشخص المعنوي اثراً جزائياً ، لأنه اصبح حقيقة من الحقائق الثابتة ، وله شان مستقل كما هو الشخص الطبيعي ، ومنهم من عد (الشخص المعنوي) مجرد وسيلة قانونية ، لانه يفتقد الى الأهلية الجزائية ويفتقد للارادة ، ومن ورائه من يحركه عن بعد (3) ، فالمسؤولية الجزائية لم تأتي بصورة مطلقة على الشخص المعنوي ، أو الشخص الطبيعي لأن القانون وضع لها حدوداً وضوابط لابد من وجودها ، فاذا توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية ، نهضت هذه المسؤولية تجاه القنوات الفضائية بوصفها شخصاً معنوياً ، اما إذا تخلفت أو تخلف أحدهما فيتعذر قيام هذه المسؤولية واهم هذه الشروط وألضوابط هي: اولاً : ان يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تشترط لقيامها أن تكون ألجريمة قد أرتكبت من قبل احد الاشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي أويقومون على إرادته أو يعملون لديه. وقد بينت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969ان هذه المسؤولية تقوم في حالة ما اذا ارتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي .

او مديره او وكيله فاذا كان مرتكب الجريمه شخصا انتحل صفه التمثيل عن الشخص المعنوي وهو ليس من حقه التمثيل او كان عاملا او مستخدما او موظفاً لديه وليس له صفه التمثيل عنه فلا يعد الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمه حتى وان كانت بأسم الاخير او لمصلحته فالسائق في شركه نقل اذا نقل في سيارته مخدرات او مواد ممنوعه لا تكون شركه النقل مسؤولة جنائياً عن فعله اذا لم تكن له صفه التمثيل عنها وكذلك العضو المساهم في جمعيه او شركة من الشركات والذي لا يتمتع بصفة الادارة او التمثيل او الوكالة عنها اذا استغل صفته وارتكب بناءاً على هذه الصفة جريمة فلا تسأل الشركة او الجمعية او القنوات الفضائية جنائياً عن جريمته(1) ويلاحظ ان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات العراقي لاتقوم عن الجرائم التي يرتكبها احد العاملين لديه إلا اذا ارتكبت الجريمه من قبل مديره او ممثله او وكيل الشخص المعنوي. أن مسآلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثله او مديره او وكيله كما أسلفنا من قانون العقوبات العراقي سالف الذكر لا يمنع من مسآلة هؤلاء الاشخاص جنائيا عن هذه الجرائم . اي ان الجريمة المرتكبة من قبل مدير الشخص المعنوي لحساب الشخص المعنوي او لأسمه, يترتب عليها قيام مسؤوليتين وهي مسؤوليه الشخص المعنوي ومسؤوليه المدير عن الجريمة نفسها ؛ ويعاقب كل منهما بالعقوبات التي تتناسب وطبيعته والتي ينص عليها القانون. كذلك قد حصرت القوانين مسؤوليه الشخص المعنوي في بعض الجرائم من دون غيرها؛ فمثلا المشرع الفرنسي لم يشر الى امكانيه مسآلة الشخص المعنوي عن جرائم النشر المنصوص عليها في قانون الصحافة الفرنسية بل انتقى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي النافذ عام 1994 اذا احدثت إخلالاً جسيماً بالنظام العام ، وانتقاصاً لحرية الفرد الشخصية فمتى نشرت القنوات الفضائية عن طريق بثها للبرامج

والأخبار شيء يخدش حياء الانسان أو أدى سلوك ما الى انتهاك حرية الحياة الخاصة بالافراد . كما نصت على ذلك الماده (226) والمادة (412) والماده (413)(1) . اما القوانين الاخرى كالقانون اللبناني ،والاردني ، والسوري فلم نجد فيها ما يحدد المسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي على غرار المشرع الفرنسي في اعلاه.

ثانيا : ان تكون الجريمه المرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو بأسمه

اشترطت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي لقيام مسؤوليه الشخص المعنوي جنائيا ان تكون الجريمه التي ارتكبها ممثل الشخص المعنوي أو مديره او وكيله لحساب الشخص المعنوي ، بمعنى انه أذا لم تكن الجريمه لحساب الشخص المعنوي ولا بأسمه فأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عنها (2) وتكون الجريمه لحساب الشخص المعنوي عندما يكون ارتكابها لمصلحته وهذا الشرط ورد ذكره في الكثير من القوانين كما في القانون الفرنسي الذي اقتصر ان تكون الجريمه باسم الشخص المعنوي وذلك بنص الماده(121) من قانون العقوبات الفرنسي بخلاف ما جاء بالقانون اللبناني على ذكر اسم القناه والماده (74) من قانون العقوبات الاردني التي أشارت الى ورود اسم احد وسائلها . أما القانون العراقي في المادة (80) أشار ان تكون بأسمها او لحسابها كما ذكرنا سابقاً . ومن الجدير بالاشارة اليه يجب ان ترتكب الجريمه من الاشخاص المشار اليهم في الماده (80)في حدود الاختصاص الممنوح لهم من قبل القناة الفضائية فأذا ارتكب جريمة أو تصرف خارج الحدود والصلاحيات الممنوحة له من القناة الفضائية والتي تم رسمها له وبذلك لا يمكن أسنادها الى القناة الفضائية فالعضو او الممثل وغيرهم عندما يتجاوزون حدود الاختصاص ويتصرفون كفرد من عامة الناس لا بوصفه عاملاً او موظفاً او مديراً لقناة فضائية فيسأل عن فعله ولا تسأل القناة الفضائيه عن ذلك (3)

المطلب الثاني

مسؤولية القناة عن اعمال تابعيتها

اجاز القانون ترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه فعل اجرامي ايجابي او سلبي وهذا بدوره لا يمنع مسائلة الاشخاص العاملين لدى القناة الفضائية وتحملهم المسؤولية الجزائية عما يقومون به من فعل مجرم بموجب القانون بحكم العلاقة فيما بين الشخص الطبيعي والمعنوي ايا كانت عقدية أو تنظيمية ،وهذه الشروط حددتها المادة (80)من قانون العقوبات العراقي النافذ ،وهي ان يكون من يرتكب الجريمة من الممثلين ،او المديرين ، او الوكلاء في القنوات الفضائية على ان ترتكب الجريمة باسم او لحساب القناة (1)

وقد نصت المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ (فيما عدا الدولة تسال الاشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة اجهزتها أو ممثليها .... والمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الاشخاص الطبيعين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال (2) .

وعلى هذا الاساس سار المشرع العراقي في سياق المشرع الفرنسي في المادة (80) ما نصه : (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها ، أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الفردية للقناة الفضائية

ينبغي أن يتحمل الفرد الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية لوحده من دون أن يكون معه من يقع على عاتقه أي مسؤولية بغض النظر عن العاملين لديه ومثالهاالجرائم الناتجة عن المعاملات التجارية ، ففي هذه المعاملات غالباً ما يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية لوحده ، فضلاً عن هذا هناك عقوبات توقع على الشخص الطبيعي من دون الشخص المعنوي ، وإذا كانت القناة الفضائية كشخص معنوي عرضة لتحمل المسؤولية الجزائية بمفردها قد يكون االشخص الطبيعي عرضة لحمل المسؤولية بمفرده من دون أن تطال المسؤولية القناة الفضائية كشخص معنوي وذلك متى ما تصرف بصفته الشخصية وخارج حدود الضوابط التي تضعها القناة الفضائية ، أو عند وجود مانع من موانع المسؤولية ، لذلك يتم بحث هذا الموضوع و كالآتي :

أولا : المسؤولية الفردية

إن القناة الفضائية شخص معنوي حديث الظهور على الساحة الأعلامية ، وذلك سابقاً لانها لم تكن معروفة قبل عام 1980 ، لأن البث الفضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإستعمال الأقمار الأصطناعية في المجالات غير العسكرية ، لذا فتتحمل القناة الفضائية المسؤولية الجزائية بمفردها متى ما تم بث البرامج التي تحتوي على الأعتداءات بناء على توجيهات الشخص المسؤول في القناة ، كما لو كان المدير ، أو المالك وبهذا أخذ المشرع العراقي في المادة (2/40) من قانون العقوبات (2)

ثانياً : توفر مانع المسؤولية الجزائية

فلو إن احدى القنوات الفضائية قامت ببث شريط مصور يمجد العمليات الأرهابية ، تحت تأثير التهديد بتفجير مقر القناة في حالة عدم بثه ، ففي هذه الحالة لا تسأل القناة الفضائية عما تم بثه ، بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، وهو الأكراه اي من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.(1) وغالباً ما تقع المسؤولية الجزائية على القناة الفضائية عندما يكون بثها غير مباشر في البرامج المسجلة ، لأن البرامج في هذه الحالة تكون خاضعة للتدقيق من قبل العديد من الاشخاص ، فمدير البرنامج يقدم الموضوع ويطرحه للمناقشة ، ويتم ابداء وجهات النظر بين كل المساهمين بإعداد وتقديم

البرنامج ، لذا فإن اي عبارة ترد في البرنامج تكون القناة الفضائية مسؤولة عنها لأن اي برنامج عند التفكير بتقديمه وأعداده يجب الحصول على موافقة مدير القناة المسؤول (2) .

فماذا لو إن القناة الفضائية تبث من الخارج ولها مكتب في العراق ، وبثت الأساءة من خلالها الى احد الأشخاص العراقيين ، فعلى من تقع المسؤولية ؟ على مدير القناة في المقر خارج العراق؟ أم مديرها في العراق بإعتباره ممثلاً للقناة الفضائية ؟ ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين أمرين ، الأول إذا كان مدير القناة في العراق له سلطة التدخل في البث ، فأن كان له ذلك فيكون مسؤولاً عن ما تم بثه عبر القناة ، واما إذا كان عمله فني بحت ولا يتعدى تسيير بث القناة في العراق ، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق القناة الأم ، وبهذا اخذت محكمة قضايا النشر والأعلام العراقية (3)

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المزدوجة

يقصد بالمزدوجة هي الجمع بين المسؤوليتين مسؤولية الشخص المعنوي ،ومسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة، ويطلق على المسؤولية المزدوجة اسم المسؤولية التضامنية (1)،واختلفوا في مسألة الاخذ بالمسؤولية المزدوجة بين رافض ومعارض لها ، وبين مؤيد لقيام المسؤولية المزدوجة أو التضامنية ، والاخير هو الراجح لعدة اسباب منها :

أ- أن عدم مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وتحمل الشخص المعنوي تبعات هذه الجريمة يخل بضمان فعالية العقاب ،لانه يعطي للشخص الطبيعي ستاراً أو غطاءاً يحجب عنه المسؤولية الجزائية ويحملها للشخص المعنوي ، والحقيقة يجب مباشرة الاجراءات العقابية أتجاه الشخص الطبيعي ، ثم أتجاه الشخص المعنوي في مرحلة ثانية (2)

ب - أوجب المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان يصدر السلوك من شخص طبيعي له سلطة التصرف لدى الشخص المعنوي ، وهذا واضح عن طريق اشتراط المشرع أن يكون السلوك صادر بأسم او لحساب الشخص المعنوي ، وهذا يعني أن الجريمة ارتكبها شخص لحساب شخص آخر ، وهذا لا يعني أنتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة بل قيامها جنباً الى جنب مسؤولية من ارتكب الجريمة بأسمه أو لحسابه (3)

ج - أن مساءلة أحد الاشخاص (الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي) ، أمر يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون (4)

والمسؤولية التضامنية أو المزدوجة أما مباشرة أو غير مباشرة ، والمباشرة تكون أذا صدرت بحق القناة الفضائية اتجاه تابعيها ، وفي هذا النوع من المسؤولية يكفي لانعقادها مجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحسابها أو بأسمها ، بواسطة احد اجهزتها او ممثليها من دون اشتراط صدور حكم بادانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة فهناك استقلال تام بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فمسؤولية الشخص المعنوي تبنى على وقوع الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه او بأسمه مادام هذا الشخص الطبيعي هو احد اجهزته أو كان ممثلاً له وأحد العاملين لديه(1).

أما صفة الشخص المعنوي فتحددها صفة الشخص الطبيعي ، فأن كان الأخير فاعلاً في الجريمة ، كان الشخص المعنوي فاعلاً في الجريمة ايضاً ، وأذا كان الشخص الطبيعي مجرد شريك في الجريمة كان الشخص المعنوي كذلك شريك فيها ، وبسبب ذلك يتعلق بالركن المادي للجريمة وقدر المساهمة فيه من جانب كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ويطلق على هذه المسؤولية بالمسؤولية غير المباشرة (2) .

ومما يلاحظ ان اقرار المسؤولية التضامنية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها ، وما يترتب عليه من جواز تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها ضدهما معاً ، قد يؤدي الى تعارض مصالح كل منهما ، فممثل او مدير الشخص

المعنوي سيدافع عن مصلحته الشخصية ويجعلها فوق كل اعتبار ، لذلك وضح المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 1958، قاعدة إجرائية هامة لمواجهة هذا الغرض وذلك في المادة (43/706) من قانون الإجراءات الجنائية مؤداها : انه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً عن الوقائع نفسها ، فان رئيس المحكمة يعين وكيلاً يمثل الشخص المعنوي امام القضاء (3)، وهذا ما ليس له نظير في قوانين كل من لبنان والاردن والعراق وندعوا المشرع العراقي الالتفات الى هذه الحالة

المطلب الثالث

المحكمة المختصة في نظر الدعوى تحقيقاً وحكماً

بعد تحريك الشكوى من قبل المشتكي او المخبر عن الجريمة الى الجهة المختصة بذلك وفق ما مبين في نص المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل(1) في الجرائم العادية المبينه في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل . تختص المحاكم العراقية بالنظر في هذه الجرائم على وفق قواعد الاختصاص ، ولكن نحن في صدد جرائم لها خصوصية فذهب المشرع الى تحديد المحكمة المختصة بالجرائم التي ترتكب عن طريق القنوات الفضائية جراء عملها. وذكرت ثلاثة اتجاهات ، أما الاتجاه الأول فيرى انصاره اخضاع الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام الى القواعد العامة في الاختصاص شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الاخرى، إذ لا يوجد هنالك قضاء متخصص للنظر فيها ، ومن الدول التي لا تزال تأخذ بهذا النظام فرنسا، ففي فرنسا كان قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881يخول الاختصاص بالنظر بجرائم النشر الى محكمة الجنايات مقدراً انها اكثر استقلالية عن السلطات ، وذلك بالنظر الى تشكيلها الذي يتضمن محلفين غير ان المشرع عدل عن ذلك في عام 1944، إذ أصبح الاختصاص الى محكمة الجنح او محكمة المخالفات تبعاً لطبيعة الجريمة وما اذا كانت جنحة او مخالفة (2)

فيما يرى انصار الاتجاه الثاني من المشرعين الى التمييز بين الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام ، إذ يتم اختيار بعض الجرائم واخضاعها لقواعد خاصة والبعض الاخر تخضع للقواعد العامة في الاختصاص وقد سار في هذا الاتجاه المشرع المصري اذ عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات في الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر، وذلك فيما عدا الجنح الضارة بأفراد الناس أذ اشارت المادة (216) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950على :تحكم

محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية اوفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها. ويفهم من ذلك النص ان محكمة الجنايات تختص على سبيل الاستثناء بالنظر بالجنح التي تقع بواسطة الصحف اوغيرها من طرق النشرعلى الافراد.ومن الملاحظ ايضا في نص المادة(215)من التشريع المصري (1) الذي بين ان المحكمة الجزائية تبقى مختصة بالفصل بالجنح التي تقع عبر وسائل الاعلام حتى لو كان المجني عليه من افراد الناس . أما الاتجاه الثالث من المشرعين يرون ان طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام ذات طبيعة خاصة تتوجب إيجاد قضاء متخصص في النظر في الجرائم الأعلامية ،ومن الدول التي اخذت بهذا النظام المشرع الاردني (2) أما في العراق فيتحدد اختصاص الجريمة التي يجري التحقيق فيها بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءآمنها أو اي فعل تم فيها. لكن يجوز ان يتقدم الاخبار او الشكوى الى أية محكمة تحقيق ومن ثم تقوم هذه المحكمة باحالتها الى المحكمة المختصة مكانياً لأكمال الاجراءات ولا يشكل ذلك عيبآيستوجب بطلان إجراءات محكمة التحقيق على وفق نص المادة (53)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل (تنظر الدعوى استناداً الى موقع الجريمة).(3)

إذ كانت المحاكم المختصة بالنظر بالجرائم الاعلامية التي ترتكب عبر وسائل النشر والاعلام في مختلف انواعها المسموعة والمرئية هي المحاكم العادية ، ولكن بعد عام 2010 أتجه القضاء العراقي الى الأخذ بالأتجاه الثالث كما بينا سابقاً وهو أنشاء قضاء مختص ينظر بقضايا الاعلام ، اذ أصدر مجلس القضاء الاعلى بياناً شكل .

بموجبه محكمة متخصصة في قضايا النشر والاعلام تسمى بمحكمة قضايا النشر والاعلام تتولى النظر في الجانبين الجزائي والمدني (1)

وقد أثير جدل واسع في الاوساط الأعلامية بخصوص هذه المحكمة ما بين مؤيد ومعارض لها فقد ذهب معارضوها الى القول انها سوف تقيد حرية التعبير وتمنع الاعلام من ممارسة دوره في النقد والتوضيح وتشخيص مواطن الخلل، أما مؤيدوها فهم يرون ان القوانين العقابية النافذة بعضها يمثل افكار الانظمة الشمولية التي صدرت في ظلها، ولذلك كانت بعض احكام تلك القوانين لا تنسجم مع العراق الجديد وحرية التعبير التي نادى بها الدستور العراقي النافذ لعام 2005.(2)

الأمر الذي شكل عائقاً امام العمل الاعلامي عندما يتصدى ويصل الى محاربة الفساد وكشفه، فأستغل البعض تلك القوانين في اقامة شكوى امام محاكم التحقيق في مناطق مختلفة من العراق، ويضع الأعلامي في دوامة التنقل بين هذه المناطق، هذا من جانب ومن جانب آخر يرى ايضاً مؤيدوا هذه المحكمة بأنه من الضروري ان تكون هناك محكمة تنظر في طلبات الاعلاميين الذين يتعرضون الى الاعتداء، وبعد تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام ينعدم الاختصاص المكاني بالنسبة لجرائم النشر والأعلام الجزائية منها والمدنية، إذ تعطلت جميع المواد القانونية المنظمة له بموجب قانوني اصول المحاكمات الجزائية او المرافعات المدنية، لانها المحكمة الوحيدة في العراق المختصة بالنظر في هذه الدعوى او القضايا الجزائية، وفي قرار محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم الجزائي / الفرع/ الجنح ، في الدعوى المرقمة 3 / نشر مدني /جنح / 2012 بتاريخ 12/20 /2012: (احال قاضي محكمة تحقيق الديوانية المتهم (ع) مكفلاًعلى محكمة جنح الديوانية بموجب قرار الاحالة المرقم 708/إحالة / 2012 في 2012/4/8 لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (434)عقوبات وسجلت لدى المحكمة اعلاه بالعدد 1186 /ج /2012 ولعدم اختصاص المحكمة اعلاه من الناحية الوظيفية لنظر هذه الدعوى فقد احالت محكمة الجنح اعلاه هذه القضية على هذه المحكمة حسب الاختصاص الوظيفي ولقد سجلت لدى هذه المحكمة بالعدد 3/نشر /ج / جنح/ 2012).

وفي قرار آخر الصادر عن محكمة قضايا النشر والاعلام /القسم الجزائي /فرع/ الجنح في الدعوى المرقمه1 /نشر / جنح /2010 : (احال قاضي تحقيق الكرادة المتهمين اعلاه على محكمة جنح الكرادة بغية محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة (433)عقوبات بشأن شكوى المشتكي أ. ع . م . بداعي قيام المتهمين اعلاه وبوصفهم من من منتسبي قناة . الحرة عراق . بنشر خبر في هذه القناة بشه بشأن ضلوع م . ب بالتفجيرات التي حدثت في العاصمة بغداد قبل تاريخ نشر هذا الخبر في 2010/4/8وعدم صحة هذه المعلومات، وذلك بقرار الاحالة المرقم (964) في 2010/4/12 وقد أحيلت هذه القضية من محكمة جنح الكرادة على هذه المحكمة حسب الاختصاص النوعي لهذه المحكمة)

ويبدو أن المحكمة تتجه الى استخدام مصطلح الاختصاص الوظيفي تارة والاختصاص النوعي تارة اخرى، ويفضل توحيد المصطلحات من قبل المحكمة في هذا المجال للاشارة الى تخصصها في مجال جرائم النشر والاعلام ،ويبقى بذلك الاختصاص النوعي فقط، لذلك عندما تحرك دعوى جزائية من اختصاص هذه المحكمة أمام محكمة اخرى تقوم الاخيرة بإحالتها الى محكمة قضايا النشر والاعلام ، وعند تنازع الاختصاص النوعي بين هذه المحكمة وغيرها من المحاكم يجب عليها عرض القضايا على محكمة التمييز الاتحادية ، وليس لها ان تعيدها الى المحكمة التي تعتقد بأختصاصها .(1)

ولابد من الأشارة الى أن هذه المحكمة تختص فقط بالتحقيق في الادعاءات التي تتعلق بآراء أو افكار نشرت في وسائل الاعلام ولا تتعلق بالأشخاص ، أي إن الأعلامي حينما يرتكب جرماً آخر مثل المشاجرة أو يتسبب في حادث دعس فإنه يخضع لمحاكم التحقيق التي وقعت الجريمة فيها ضمن اختصاصها المكاني علماً أن محكمة قضايا النشر والأعلام قسمين :

الأول : هو القسم المدني وهو عبارة عن محكمة بداءة مختصة في قضايا النشر والأعلام . أما القسم الثاني فهو القسم الجزائي ، وهذا ايضاً ينقسم على فرعين : الأول فرع التحقيق وهو محكمة تحقيق في قضايا النشر والأعلام ، والثاني فرع الجنح وهو

الآخر محكمة جنح بقضايا النشر والأعلام (1) . وأن محكمة جنايات الرصافة هي الجهة المختصة بنظر الطعن بالأحكام والقرارات . وأن القرار الذي يصدر من محكمة الجنايات يكون باتاً (2) .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في المسؤولية الجنائية الناشئة عن البث التلفزيوني لابد من بيان أهم ما توصلنا اليه من نتائج ، وكذلك أهم المقترحات في حالة إسباغ المشرع عليها صياغة قانون جديد أو تعديل النصوص القائمة ، وفيما يأتي أورد النتائج اولاً ومن ثم التوصيات وكما يلي :

اولا*- النتائج وهي على خمسة نقاط :.

1- إن حرية الإعلام سلاح ذو حدين ، فلا بد أن تستعمل هذه الحرية بصورة صحيحة ، ولأن استعمالها بصورة منحرفة يؤدي الى حصول آثار خطيرة على حقوق الآخرين وحرياتهم : بل وعلى السلم داخل الدولة وبين الدول .وبفضل تكنولوجيا الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني الفضائي العابر للقارات قد حول العالم الى قرية صغيرة متلفزة ، إذ ينقل الأحداث وأماكن كان من الصعب على الجمهور مشاهدتها أو التوجه إليها ، وكذلك ينقل الأحداث الساخنة في العالم لحظة وقوعها وفي أماكن مختلفة من العالم .

2- جميع التشريعات المقارنة والوطنية تعترف صراحةً أو ضمناً للقناة الفضائية بالشخصية المعنوية ، أي إن القناة الفضائية هي الشخص المعنوي الوحيد المسؤول جزائياً إضافة الى الأفراد المتولين ادارتها عما يبث عبرها من سلوك مجرم ، فلا الدولة ولا منظمة الإتصالات مسؤولة عن الجرائم المرتكبة عبر القناة ، وذلك لإن لكل منهم شخصية مستقلة عن الآخرى .

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية أتجاه القنوات الفضائية عندما تتوافر الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذه الشروط تحددها المادة (80) من قانون العقوبات العراقي ، وهي أن يكون من يرتكب الجريمة من الممثلين أو المديرين أو الوكلاء في القنوات الفضائية على أن ترتكب الجريمة بإسم أو لحساب القناة ، وليس بصورة شخصية

3- يلاحظ إن الاحتلال الأمريكي في العراق فصل الإعلام والمؤسسات الإعلامية عن الدولة وتحريره من هيمنة ورقابة السلطة ، ومن ثم تحويله الى نشاط اقتصادي وتجاري على أساس المنافسة وليس الإحتكار ، إذ اصبحت الساحة الإعلامية في العراق متاحة لكل من يريد أن يصدر جريدة أو ينشئ إذاعة أو قناة فضائية من دون رقيب وما يزال العراق يشهد تزايداً ملحوظاً في عدد القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية المتباينة سياسياً وحرفياً ، وهذا ما يزيد من احتمالية التعدي على الحقوق والمصالح المعتبرة التي يحميها القانون مما يستدعي الوقوف عند قيام المسؤولية الجزائية والمدنية عنها .

4- تختص محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية المشكلة على وفق البيان رقم (81) لعام 2010 الصادر من مجلس القضاء الأعلى بنظر الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام والنشر دون غيرها ، ويكون اختصاصها نوعياً ، وهذه المحكمة تنقسم الى قسمين : محكمة بداءة ومحكمة جزاء والقسم الجزائي ينقسم على فرعين محكمة تحقيق ومحكمة جنح ، ومقر هذه المحكمة في بغداد / الرصافة ، مما يؤدي الى انعدام الأختصاص المكاني بالنسبة لجرائم النشر والإعلام ، وهذه المحكمة ليس فيها قواعد خاصة تحكم بها ، كما هو حال محكمة المطبوعات اللبنانية أو محكمة البداية الأردنية ، فمثلاً حددت كل من هاتين المحكمتين مواعيد خاصة للحكم في القضايا الإعلامية ، لذا فانها تحكم على وفق القواعد التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي ، وجرائم الجنايات تخرج من إختصاص هذه

المحكمة لإنها محكمة جنح ، هذا ويتم الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام أمام محكمة جنايات الرصافة حصراً بصفتها التمييزية ، ولا تنظر محكمة التمييز في احكامها الا تدخلاً اسوة بباقي احكام المحاكم الأخرى .

5- تنوعت العقوبات التي من الممكن تطبيقها على القناة الفضائية بين عقوبات تمس الذمة المالية لها ، وهي الغرامة والمصادرة والتعويض ، وبين عقوبات تمس النشاط المهني للقناة كاغلاق وحظر مزاولة المهنة ، الا إن الغرامة وغلق القناة هما اكثر عقوبتين تتعرض لهما القناة الفضائية ، ولاسيما إنهما يفرضان في .

أغلب الأحيان من قبل هيئة الإعلام والإتصالات ، إذ إن غلق القناة الفضائية يتم بقرار يصدر من هيئة الإعلام والإتصالات العراقية ، ويمنح لهذه الهيأة ذلك القرار بعد أن تطلب فيه من الجهات المختصة (وزارة الداخلية) غلق القناة ، لإن الهيأة ليس لها جهاز تنفيذي ، إذ تقوم هذه الجهات بغلق مقر القناة أو مكتبها ، وإن منح اختصاص غلق القناة الفضائية إلى هيأة الإعلام والإتصالات أمر لا يتعارض مع اختصاص المحاكم بالحكم بغلق القناة ، لإن الهيأة عندما تقوم بغلق القناة ، تحاول بذلك أن تحافظ على سير النشاط الإعلامي في البلد على وفق القانون ، وإن إجراءاتها في غلق القناة تكون اسرع من إجراءات المحاكم ، فضلاً عن إن المحاكم يبقى لها إختصاص غلق القناة الفضائية كلما تطلب الحكم بذلك على وفق القواعد العامة المقررة في القانون العقابي كنوع من التدابير الإحترازية المادية والتي أشارت اليها المادة 121 من قانون العقوبات العراقي النافذ . وكذلك وقف الشخص المعنوي وحله كما جاء في المادتين 122و 123 من ق.ع.ع .

ثانياً – التوصيات

1- نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص بوسائل الإعلام المرئي والمسموع ، ليتم عن طريقه تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن البث التلفزيوني الفضائي ، حتى يتم بذلك التمييزبين مسؤولية القناة الفضائية في حالة بث البرامج مباشرة وبث البرامج غيرالمباشرة ، فيجعل المسؤولية على القناة إذا كان بثها للبرامج بصورة غير مباشرة في البرامج المسجلة وعلى من صدر منه السلوك المجرم في حالة البرامج المباشرة على أن تكون القناة قد راعت معايير البث والتغطية الإعلامية المطبقة في العمل 0

2- نقترح على المشرع العراقي أن يضع تعريفاً وافياً للقناة الفضائية في باب خاص ضمن قانون العقوبات العراقي يشمل هذا الباب الجرائم الناشئة عن البث غير المشروع للقنوات الفضائية بسبب تزايدها بشكل كبير ، أو تعريفاً إضافياً للمصطلحات الوارد ذكرها في المادة (19) لاهميتها في الوقت الحاضر .

3- نأمل أن يتضمن القانون النص الآتي ليحل بدلاً من البيان رقم (81) لعام 2010 الصادر عن مجلس القضاء الأعلى (تنظر محكمة قضايا النشر والإعلام في
جميع الجرائم الإعلامية ، على أن تبدأ المحاكمة خلال (30) يوماً على الأكثر وأن تصدر قرارها خلال (30) يوماً من تاريخ بدأ المحاكمة ، ويتم الطعن بأحكامها أمام محكمة التمييز الأتحادية بدلاً من محكمة الجنايات في الرصافة كون الهيئة الجزائية بمحكمة التمييز الإتحادية لها الدراية والإختصاص النوعي في مثل هذه الأفعال) .

4- نقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة (170) من قانون العقوبات العراقي تنص على : (..... في حال تم التحريض عبر مؤسسة إعلامية يكون للمحكمة تعطيل أو ايقاف عمل تلك المؤسسة لمدة معينة أو الى إشعار آخر ، أو الغاء تأسيس هذه القناة) كون التحريض لوحده يشكل جريمة ولو لم يترتب عليها أثر على خلاف القاعدة العامة التي تقول : من حرض فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض .
وتشديد العقوبة الى اقصى حد عندما يتعلق الأمر بالتحريض المنصب على جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي على ضوء المواد من (156 – 169) لخطورتها على وحدة وسيادة البلاد انسجاماً مع غاية المشرع من هذا الاستثناء.

5- نقترح على المشرع العراقي بإيراد نص خاص يعالج فيه سرقة البرامج التلفزيونية وكذلك البرامج المعلوماتية عن طريق الأنترنيت من أجل سد النقص الموجود في التشريع ، إذ لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي

يعالج سرقة البرامج التلفزيونية أو سرقة المعلومات بصورة عامة ، وان يكون النص المقترح ضمن الباب الذي تم اقتراحه في النقطة الأولى من المقترحات خاصة وأن قوانين المؤلف لا تغطي هذه المصالح بالحماية اللازمة أو قانون العقوبات الذي يشترط أن يكون محل السرقة مال منقول ذي قيمة مادية .

6- ندعو القضاء العراقي بالسير على وفق القواعد العامة لتنازع القوانين عن طريق تطبيق قانون محل تحقق الضرر لحل مشكلة تنازع القوانين في حالة وجود (صفة اجنبية) في موضوع النزاع استثناءً من مبدأ الأقليمية وخصوصاً إذا تعلق الأمر بإحكام الأختصاص العيني أو الجرائم المرتكبة بموجب الأختصاص الشخصي أو الشامل ، تحقيقاً للفائدة المتوخاة من هذه الأستثناءات أو لمجرد التحريض دون أثر كما اشرنا في الفقرة (4) اعلاه لإن الضرر سيقع ولو بالتحريض فقط .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

[1]د. احمد عبد الظاهر – الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والأعتبار – ط2 دار النهضة العربية – القاهرة -2013 .

[2]د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص –ط4 دار النهضة العربية – القاهرة 1985 .

[3]د. احمد محمد مقبل – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –ط 1 – دار النهضة العربية – القاهرة -2005

[4]القاضي انطوان الناشف – البث التلفزيوني والأذاعي والبث الفضائي – منشورات الحلبي الحقوقية –ط 1 -2002 .

[5]د.جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية –ط 1 مكتبة السنهوري – بغداد 2010 .

[6]د. جمال عبد الفتاح عثمان – المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود – دار الكتاب القانوني – الأسكندرية – 2009

[7]د. حسام عبد المجيد يوسف جادو – المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – ط – 1 – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – 2013 .

[8]خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين – احكام محكمة قضايا النشر والأعلام – القسم المدني – مكتبة صباح بغداد -2012 .

[9]سامي جميل الفياض – رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الأباحة ط- 1- دار الكتب العلمية – بيروت -2005 .

[10]د.شريف سيد كامل – جرائم النشر في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2010 .

[11]د. طارق سرور – جرائم النشر والأعلام – ط 2 دار النهضة – القاهرة – 2008

[12]د. عدنان الخطيب – الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة الجامعة السورية – 1956 .

[13]د. علي محمد بدير . د . عصام عبد الوهاب البرزنجي . د. مهدي ياسين السلامي – مبادئ واحكام القانون الاداري – المكتبة القانونية – القاهرة – 2007 .

[14]كامران محمد قادر – عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – مصر – الأمارات – 2015 .

[15]د. كرم شلبي – المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون – دار الشروق – جدة – 2008 .

[16]د. محمد علي سويلم – رفع المسؤولية الجنائية – منشأة المعارف – الأسكندرية – 2007 .

[17]د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط 3 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – دون ذكر سنة النشر .

ثانياً : مصادر متنوعة

[18]باسل عبد اللطيف محمد علي – في المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية – رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بغداد -1978 .
[19]د. عبد الإله الخاني – نزاعات الإتصالات الفضائية – مقال منشور في مجلة المحامون السورية الأعداد 1و2و3 لعام 1992 .
[20]وثيقة تنظيم البث والإستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي اقرها وزراء الإعلام العرب في 2008/2/12 .
[21]أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) لعام 2004 – الوقائع العراقية بتاريخ 2004/3/20
ثالثاً : القوانين
1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 71 لسنة 2002.
3- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.
4- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
5- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
6- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 النافذ .
7- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 32 لسنة 2012 .